مطلقا او طاهرا رطبا هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجي بالما
ثم قضي حاجته اي قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل ثم علي ج
وقضية اطلاقهم تعين الما اذا لم يستتغنوا الا العرق اه اج من فرج ه
معتاد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي لكان اولي ق ل ولو كان الاصلي
منسدا اي انسدادا عارضا ولا يكفي فيه الحجر ان كان له الة فقط اي
يخرج منها البول يتعينه اما اذا لم تتيقن دخوله ذلك والبكر فيجز
الحجر اذا وصل البول اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر
وعجزت الخ اي حسا او شرعا لنحو مرض كسفر ومن رق بطنه
الخ رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق او ما يقوم
مقامها اي الحشفة وفي بعض النسخ مقامهما بالتثنية وهو تحريف
من الناسخ اذ لا معني له نف مع الاتصال فان تقطع تعين في
المنفصل الما وان لم يجاوز صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز بان
صار بعضه باطن الالية او الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه
والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او منفصلا وعلي كل اما
ان يجاوز ام لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر او جاوز تعين الما
في الجميع او متقطعا ولم يجاوز تعين الما في المتقطع واجزا الحجر في غيره
او جاوز فلكل حكمه وفي شم ر انه يعفي عن مجاوز الصفحة والحشفة
فيمن ابتلي به دايما بشرط ان يفقد الما من ازالة الخبيا ان المقصود
ان يغلب علي ظنه الخ وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ق ل
وسن تثليث الاستنجا بالما كساير النجاسات كما نقله م ر عن افتا والده
قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل ما حتي غلب علي ظنه زوال النجا
فهي كالغسلة الواحدة فيسن ان ياتي بثانية وثالثة وليس المراد انه ياتي
بما قدر المستعمل او لا فتعما قوله ق ل ولا يتصور فيه تثليث واذ ذكره
شيخنا م ر اما الاستنجا بالحجر فلا يطلب تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاثة
كما في حواشي سم علي المنهج ولا يضر تشريحها بيده فايدة اذا اردت ان لا

يظهر

يظهر للنجاسة ريح في يدك فاغسلها بالما قبل الاستنجا لانا لم نتحقق
الخ قال حج الا ان شمها في الملاقي للمحل فانه دليل علي نجاسته كما هو
ظاهر اه قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس
بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه
يقتضي عدم التنجيس للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال الزيادي
واطلاقهم يخالفه اي فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي او لا للعلة الثانية
اه اج وقال شيخنا مقتضي العلة الاولي الحكم بنجاسة الموضع حيث
حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة لا علي العلة الثانية
وهي قوله ولان هذا المحل الخ والظاهر كلام الحجرجاني اي الكراهة
مطلقا وهو المعتمد ويجتنب الخ لو قدم هذا لوافق الوضع
الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل اي لان غالب
هذا مندوب قاضي الحاجة اي مريد قضايها استقبال
القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد ويجب علي الولي منع
موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل ويوخذ من هذا حرمة
شرا الة اللهو للولد الصغير القبلة اي عينها يقينا او ظنا كما مر
لذلك اي لقضا الحاجة مع ساتر قال شيخنا م ر عريض بحيث
يستر العورة وخالفه حج وكلام الشم يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع
كفي او احتاج الي زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي
قدمه ق ل وعبارة شم م ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه
به سوا في ذلك القايم والجالس مرتفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس
كما مر بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله فهما خلاف الاولي
قال شيخنا ق ل اعتمد شيخنا م ر الكراهة اه قلت لعله اعتمد في غير
شرحه فان الذي رايته في شرحه انه خلاف الاولي كما قاله المولف اه اج
فلا تستقبلوا القبلة الخ المراد بالاستقبال والاستدبار ان يستقبل
او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتي لو استدبر القبلة

لبنة

وليس كذلك بل يحكم بطهارته
الموضع وان تحقق
ذلك فافهم لمعول عليه

قوله يقينا اي في
القرب وقوله
وظنا اي في البعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)